الا صفوا الله او كان فيها صورة معلقة وعطن الابل
حال كونها فيه ولو طاهرا وهو بما يحتمي اليه اذا اشربت
ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سبقت للمرعى لخبر صلوا في
مراح الغنم اي سراقدها والمراد جميع محالها ولانه
تصلى في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين
وفي خبر احران على سنام كل واحد منها شيطانين ولان من
سنامها النفور فتشوش الخشوع وبه فارقت الغنم
ولد اوردان الغنم من دواب الجنة والابركة والبقر
كالغنم قال الشيخ لكن نظر فيه الزركشي وقال رويناه
المعتمد وان تورع فيه وجميع مبارك كما لعطن لكنه اشد
لان نفارها فيه اكثر ومع نجاسة المحل فلا فرق بين الابل
وغيرها لكن الكراهة فيها راجحة لعلتين وفي غيرها لعلة
واحدة والمقبرة بمثلثة الباء الطاهرة لغير الانبياء عليهم
الصلاة والسلام بان لم تحتفر لنبشها او كان عليها جليل
والله اعلم لما صح لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وخبر
مسلم لا تتخذوا القبور مساجد انهاكم عن ذلك وعلة
محاولة النجاسة سواء تحتها او امامه او بجانبه نص عليه
في الام ولد المفرق الكراهة بين منبوشة وغيرها اول
وغيرها ولا بين قديمة وجديدة وهو ما دفن بها اول
ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وصح لامره
بحاذاة فلا كراهة سواء كان فيها بعد الموتى عنه عرفا
اما مقبرة الانبياء اي التي لم يدفن بها غيرهم فلا تكره فيها
لانهم احياء يصلون ويحج بهم شهدا المعركة اذ الحياة

وحرمة

وحرمة الصلاة اليها لانها في ذلك لانه يعتبر فيه قصد
تبرك ونحوه على ان استقبال غيرهم مكروه ايضا كما افاده
خبر ولا تصلوا اليها فحاصل ان الكراهة لامرين استقبال
القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف في الانبياء والاول
حرام بالقيد المذكور لاداية للشرك وتكره ايضا على ظهر
الكعبة لانه خلاف الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى
الله عليه وسلم عن الصبح لقوله ان فيه شيطانا لاغير
من الاودية ومحل الكراهة في الكل حيث لم يخش خروج
وقت او فوت جماعة وافتصر م ر على الاول وانما لم ينقض
الفساد عندنا بخلاف كراهة الزهان لما مر انها هنا لامر
خارج بخلاف كراهة العبادة فصحت مع ذلك فيه ولو مغصوبا
فكان كالحرير وقد مر تحت الفرق بالتشبيه من هذا ٥

باب ـــــ بالتنوين في بيان سبب سجود السهو
واحكامه وقد مه على ما بعده لاختصاصه بالصلاة +
وشرع اما لجبر السهو او لارغام الشيطان اي لاحدهذين
بدليلات وان لزمه الاخر وعليه حمل اطلاق انه للثاني
وهو لغة النسيان والغفلة وهو المراد هنا سجود السهو
الاتي سنة مؤكدة ولو في نفل او صلاة الجنازة فشمل
سجدة التلاوة والشكر وجبر الشيء باكثر منه معهود
كتركه كلمة من القنوت وزيادة نحو سجدة اذا الجبر اما لخلل
ترك حتى يصير كالمعدوم او لزيادة حتى تصير كالعدم وعلى
ان الجبر للصلاة وكفارة الوقاع في رمضان جبر يوم بشهرين
بناء على ان الصوم خصلة مستقلة لا ابدال وهو الارجح ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)